قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦١١ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار ؛

وبناء على ما عرضه رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى البند (١) من المادة الأولى من اللائحة التنفذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه بند جديد نصه الآتى :

« جـ - التسويق والترويج لتنمية المناطق وجذب المستثمرين فى مجالات الاستصلاح والاستزراع للأراضى والتنمية السياحية والصناعية والموانى الداخلية النيلية والجافة » .

ويشمل نشاط الشركات فى هذا الشأن :

١ - إعداد الدراسات الاقتصادية والتخطيطية للمناطق .

٢ - إعداد الدراسات الاقتصادية والهندسية والتكنولوجية للمشروعات .

٣ - الترويج والتسويق لأراضى المنطقة لجذب رؤوس الأموال والمشروعات .

٤ - الترويج للاستثمار لإنشاء البنية الأساسية الداخلية ومصادر البنية الأساسية الخارجية للمناطق .

٥ - الترويج للمشروعات والأعمال اللازمة لاستغلال وتصنيع ونقل وتسويق المنتجات .

٦ - دراسة الأسواق المحلية والخارجية والعمل على تنشيط الصادرات .

٧ - الترويج للاستثمار لصيانة المرافق والمنشآت بداخلها وتقديم الخدمات الأمنية للحراسة بها .

٨ - توفير وإتاحة العناصر البشرية المتميزة اللازمة لتنمية وإدارة المشروعات والموارد والمنتجات من خلال المراكز المتخصصة للتدريب والتأهيل .

٩ - القيام بدور المروج الرئيسى من خلال دعوة المستثمرين المؤسسين لتغطية رأس المال ويجوز المساهمة بحصة لتشجيع المؤسسين مع الاكتتاب إذا ما قامت ضرورة لذلك .

ويمكن مزاولة هذه الأنشطة مجتمعة أو منفصلة .

(المادة الثانية)

ينشر هذ القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ صفر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٢ أبريل سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد